

## 227244 - زوج المرضعة يجوز له أن يتزوج بأم الرضيعة

### السؤال

امرأة أرضعت طفلة عامين ، فهل زوج المرضعة يعتبر للرضيعة محرماً ؟ وهل يجوز له أن يتزوج بأم الرضيعة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا أرضعت امرأة طفلة ، وصارت أمّا لها من الرضاع ، فإن زوجها يصير أمّا للرضيعة من الرضاع ؛ فيكون محرماً لها ، وهو ما يسميه الفقهاء بـ "صاحب اللبن" ، أي : زوج المرضعة .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (22/249) :

" صَاحِبُ الْلَّبَنِ : وَهُوَ زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ الَّتِي نَزَّلَ لَهَا مِنْهُ الْلَّبَنُ ....  
يَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْلَّبَنِ : مَنْ أَرْضَعَتْهَا رَوْجَتُهُ ; لِأَنَّهَا ابْنَتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ " انتهى .

ثانياً :

سبق في جواب السؤال رقم : (146850) أن الرضاع لا يؤثر في حواشي وأصول المريض ، والأصول : هم الأب والأم والأجداد والجدات .

والحواشي : إخوانه وأخواته وأولادهم .

فيجوز لأبي المريض أن يتزوج بأم ولده من الرضاع ، وهذا بإجماع العلماء .

قال البيهقي رحمه الله : " فَتَحِلُّ مُرْضِعَةً لِأَبِي مُرْتَضَى ، وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ ؛ إِجْمَاعًا ، وَتَحِلُّ أُمُّ المُرْتَضَى ، وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ ، لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ ؛ إِجْمَاعًا " .

انتهى من " شرح منتهى الإرادات " (3/214) .

وعليه : فزوج المرضعة ، يجوز له أن يتزوج بأم الرضيعة .

والله أعلم .